



# الشيخ توفيق البدراني

## المعاملات

### فتوى

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥ م

(إجبار الزوجة على إقراض زوجها) فتوى رقم (٥٤٠٧)

سائلة تقول:

زوجي يجبرني بأن أقرضه ذهبي الخاص بي علماً بأنني قد أقرضته من قبل ولم يسدد ما عليه؟ وهل عدم إقراضه يعتبر معصية للزوج تأثم المرأة بسببه؟

الجواب:

لا يجوز للزوج إجبار زوجته على هذا القرض، لأنه مالها الخاص، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه إلا بطيب نفسه»، فننصحه ألا يضيق على أهله، ولا يجبرها فهذا من الظلم وسوء العشرة، ولا تأثم المرأة بسبب الامتناع من إقراض زوجها، لأن الواجب عليها شرعاً طاعة الزوج في الأمور الزوجية.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590